مجلة كلية العلوم الإسلامية
المجلد السابع العدد الثالث عشر 1434 هـ -0- 2013م

تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

د.فراس سعدون فاضل(*)

ملخص البحث

حفظ المال من الضروريات في الإسلام ولهذا حث الشارع الحكيم على الأمانة وأثنى على أهلها ووعدهم بطيب العيش ودخول الجنة ، وحرم الاعتداء على أموال الناس كما حرم الاعتداء على أرواحهم وأبدانهم ، ومن صور الاعتداء على المال السرقة التي حرمها الشارع الحكيم بنص الكتاب والسنة وتوعد فاعلها بالعقوبة وشرع حد السرقة وهو قطع يد السارق وفيه حكمة الزجر للسارق من معاودة السرقة وردع أمثاله عن الإقدام عليها وهكذا تحفظ الأموال وقد يكون هنالك ثمة سراق لا يرتدعون عن السرقة مع إقامة العقوبة بل يكررون هذه الفعلة الشنيعة وهذا فيه خطر كبير على المجتمع ، ولذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الأحكام الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لعلاج مثل هذه الظواهر السلبية .

The Repetition of The Stolen and their Roles of it in the Islamic Doctrines

Dr. Firas Sadoon Fadhel

ABSTRACT

Safeguarding money is of the necessities in Islam . The legislator has encouraged amanah and Praise those who stick to amanah . The legislator has also Prohibited money and souls aggression . Robbery is a Kind of aggression Prohibited

(*) مدرس في قسم الشريعة،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الموصل.

by the legislator in both Quran and Sunnah and robbery Punishment has been expressed as the cutting off of the thief right hand in order to Prevent him her from robbery . There might he thieves who are not Prevented from robbery despite the punishment and repeat the action thus entailing great harm on the society . This study is illustrating Fiqh rules to deal with such negative Phenomena .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ،

وبعد :

المال عصب الحياة وشقيق الروح في الحرمة ، شرع الإسلام لإيجاده وتحصيله السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع كالبيع والإجارة والهبة والشركات ، كما اهتم الإسلام بالمال وحماه من أن تمتد إليه أيدي العابثين والطامعين ، فنهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل والاعتداء عليها بأي وجه من الوجوه الحرام ، ومن هذه الوجوه السرقة التي تؤدي إلى انتشار بذور العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع بعد أن يجد الإنسان أن ثمرة جهده وكده ذهبت واستولى عليها شخص بغير وجه حق .

أن عقوبة السرقة التي شرعها الله ﷻ فيها ردع للسارق وعبرة لغيره ، فإن قطع اليد الذي يكون علامة على السارق طول حياته هو أجدر العقوبات الكفيلة بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم .

فإن عاد السارق للسرقة بعد العقوبة دل ذلك على أنه يصر على السرقة وأن العقوبة لم تردعه ، فكان من الضروري تشديد العقوبة عليه بما يكف شره عن المجتمع ، ولقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الأحكام الفقهية التي تعالج ظاهرة تكرار السرقة من خلال دراسة فقهية مقارنة .

تضمن هذا البحث مقدمة ومطلبين وخاتمة .

المقدمة : بينت فيها سبب اختيار الموضوع وطريقة البحث فيه .

المطلب الأول : توطئة للبحث .

المقصد الأول : تعريف التكرار لغة واصطلاحا .

المقصد الثاني : تعريف السرقة لغة واصطلاحا .

المقصد الثالث : تكرار السرقة وأثره في المجتمع .

المطلب الثاني : الأحكام المترتبة على تكرار السرقة .

المقصد الأول : حكم تكرار السرقة فقط .

أولا : تكرار السرقة ممن لم يقم عليه الحد لسرقة سابقة .

ثانيا : تكرار السرقة ممن أقيم عليه الحد لسرقة سابقة .

المقصد الثاني : حكم من كرر السرقة وأضاف إليها أفعالا من حدود مختلفة .

الخاتمة : تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

المطلب الأول

توطئة للبحث

المقصد الأول

تعريف التكرار لغة واصطلاحا

أولا . تعريف التكرار لغة .

الكر الرجوع يقال : كر كرا و كرورا و تكرارا وكر على العدو يكر ورجل كرار و مكر والكر الرجوع على الشيء ومنه التكرار وكرر الشيء أعاده مرة بعد أخرى والكرة المرة والجمع كرات ويقال كررت عليه الحديث وكركرته إذا رددته عليه [١].

ثانيا . تعريف التكرار اصطلاحا .

إن المعنى الاصطلاحي للتكرار يقرب كثيرا من المعنى اللغوي أي فعل ذات الشي مرة بعد أخرى ، قال الجرجاني : (التكرار عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى) [ ].

وقال المناوي : (تكرير الشيء إعادته مرارا والاسم التكرار وهو ما يشبه العموم من حيث التعدد ويفارقه بأن العموم يتعدد فيه الحكم بتعدد أفراد الشرط فقط والتكرار يتعدد فيه الحكم بتعدد الصفة المتعلقة بالأفراد) [Ñ].

المقصد الثاني

تعريف السرقة لغة واصطلاحا

أولا . تعريف السرقة لغة .

سرق الشيء يسرقه سرقا ، والاسم السرقة بكسر الراء أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ، يقال : يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه ويقال : استرق السمع أي استمع مستخفيا وفي حديث النبي ﷺ قال : (فيخطف الجن السمع) [Ô] أي أنها تسمعه مختفية كما يفعل السارق [Ó] .

ثانيا . تعريف السرقة اصطلاحا .

إن المتتبع لتعريف الفقهاء للسرقة على اختلاف مذاهبهم يجد أنها راعت المعنى اللغوي للسرقة .

فقد عرفها الحنفية بأنها : أَخذ مُكلف خفيةً قدر عَشرة دراهم مَضروبة لا ملك له فيها ولا شبهة محرزة بمكان أو حافظ [Ô].

وعرفها المالكية بأنها : أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذه خفية لا شبهة له فيه [Õ].

وعرفها الشافعية بأنها : أخذ مال الغير خفية ظلما وإخراجه من حرز مثله [Ö].

وعرفها الحنابلة بأنها : أخذ مال محترم لغيره لا شبهة له فيه وإخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء [×].

وعرفها الظاهرية بأنها : الاختفاء بأخذ الشيء ليس له [ïî].

وعرفها الأمامية بأنها : سرقة البالغ العاقل من الحرز بلا شبهة ربع دينار أو قيمته سراً من مال غير مال ولده ولا سيده [ïîï].

وبالتأمل في التعاريف المتقدمة نرى أن هنالك قدرا متفقا عليه عند جميع الفقهاء وهو قولهم (السرقة أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق) .

وقد وافقهم في ذلك أصحاب المعاجم قال الكفوي : (السرقة أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته) [ï].

القصد الثالث

تكرار السرقة وأثره في المجتمع

من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن يعاقب السارق بالعقوبة المقررة ، فإن عاد لها دل ذلك على أن هـ يصر على السرقة وأن العقوبة لم تردعه ، فكان من الضروري تشديد العقوبة عليه بما يكف شره عن المجتمع .

إن الأضرار الناتجة عن تكرار لسرقة لا تقف عند أخذ المال المسروق بل تتعدى ذلك إلى ما تحدثه من ترويع وإفزاع للناس فرب سرقة تقع في حي ما تجعل الناس يعيشون في ذعر ، خاصة إذا علمنا إن هكذا نوع من السراق قد تكون لديه نوازع إجرامية خطيرة لا يتورع معها عن اقتراف كل ما يخطر له في سبيل الحصول على المال وان كان السبيل إلى ذلك القتل وهذا فيه من الشناعة ما يكفي لترويع المجتمع وسلب طمأنينته ، وسنقف في المطلب القادم على الأحكام الفقهية التي تعتبر علاجا جذريا للحد من هكذا أفعال .

ولخطورة هذه الظاهرة فقد اعتنى بها شراح القوانين الوضعية أيضا وأطلقوا عليها مصطلح (العود) ويقصدون به تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم

عليه نهائياً في إحداها أو بعضها [ÏÑ]، مستندين في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، إلى المادة 139 من قانون العـقوبات العـراقي التي نصت على ان العائد : (من حكم عليه نهائيا بجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى) [ÏÕ] وإذا تكرر من المجرم ارتكاب الجرائم ومنها السرقة فلا بأس بتشديد العقوبة عليه ، وقد نصت المادة 140 من القانون المشار إليه آنفا على ما يأتي : (يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لاتزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين) [ÏÓ].

على إن شراح هذه القوانين وإن كانوا يسلمون بوجوب تشديد العقوبة على العود ، إلا أنهم اختلفوا في تقرير المبادئ التي يقوم عليها العود ، فالبعض يرى أن السارق لا يعتبر عائداً إلا إذا كانت الجريمة الثانية من نوع الأولى أو مماثلة لها فإن لم تكن الثانية كذلك فلا يعتبر عائداً ، في حين يرى البعض الأخر أنه يكون عائداً إذا ارتكب جريمته الثانية سواء كانت من نوع الأولى أو من نوع آخر مماثلة لها أو غير مماثلة [ÏÔ].

وبالتالي اثر هذا الخلاف في مستوى التطبيق لهذه القوانين فكانت محدودة النتائج ولم ترقَ إلى مستوى العلاج الحقيقي لهذه الظاهرة ، والمتابع للإحصائيات التي توثق هكذا حوادث يستطيع إدراك هذه الحقيقة بوضوح .

المطلب الثاني

الأحكام المترتبة على تكرار السرقة

المقصد الأول

حكم تكرار السرقة فقط

أولا : تكرار السرقة ممن لم يقم عليه الحد لسرقته السابقة

الأصل في عقوبة السارق قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (ïõ) فمن سرق للمرة الأولى قطعت يده اليمنى لما رواه ابن عمر ﷺ : (أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم) (ïö) .

فان كرر السرقة ولم يقطع من قبل فلا بد من الإشارة إلى قاعدة استقرت في الفقه الإسلامي مفادها أن مبنى الأحكام الفقهية على التداخل إذا اتحد موجبها ، قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر : إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا (×ï).

وفق هذه القاعدة جاءت عبارات الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم ، تبرز صورة تداخل الأحكام في مسائل فقهية عدة ومنها حد السرقة .

قال السرخسي من الحنفية : وإذا سرق سرقات لم يقطع بها إلا يد واحدة لأن مبنى الحدود على التداخل ومعنى الزجر يتم بقطع يد واحدة (ï).

وقال القرافي من المالكية : الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه فكل إيلاجه أو نقطة من الخمر سبب للحد لكن أجمعت الأمة على التداخل رفقا بالعباد ولأنها أمور مهلكة فهي أولى بالتداخل من غيرها (ï).

وقال الزركشي من الشافعية : العقوبات فإن كانت لله تعالى من جنس واحد تداخلت كما لو تكرر منه الزنى وهو بكر يحد مرة واحدة وكذا لو سرق أو شرب مرارا ( ).

وقال البهوتي من الحنابلة : فإن كانت من جنس مثل أن زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب الخمر مرارا قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد فتتداخل السرقة كغيرها ... وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد ولو طالبوا أي المسروقين منهم متفرقين فيكفي القطع للكل [Ñ].

والمتأمل لما تقدم يتبادر إلى ذهنه إن اتفاق الفقهاء على التداخل في عقوبة من سرق مرارا ولم يقم عليه الحد من قبل يكاد يصل حد الإجماع وهذا ما أشار إليه ابن المنذر بقوله : وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله [Ò].

ثانيا : **تكرار السرقة ممن أقيم عليه الحد لسرقته السابقة** .

إذا كرر السارق السرقة وقد أقيم عليه الحد لسرقة سابقة فان توضيح الحكم الفقهي في هذه المسالة سيكون على ثلاثة محاور :

المحور الأول : إذا سرق للمرة الثانية فقد اختلف الفقهاء في حكم ه على النحو الأتي :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى تقطع رجله اليسرى [Ó].

قال الماوردي: (تقطع في السرقة الثانية رجله اليسرى وهو قول الجمهور من الفقهاء ... لأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عن ـهما وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعاً) [Ô].

دليل أصحاب هذا القول ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله [Õ].

القول الثاني : ذهب عطاء بن أبي رباح وربيعة وبعض الظاهرية إلى أن من قطعت يمينه في السرقة الأولى ثم سرق مرة ثانية تقطع يده اليسرى [Ö].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[×] ، فلله ﷻ أمر بقطع الأيدي ، وهي تشمل اليمنى واليسرى وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص ، واليد آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى ولو شاء الله ﷻ لأمر بقطع الرجل ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾[ÑÎ] [ÑÏ].

قال ابن قدامه عن هذا القول : وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [Ñ]، وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله اعلم .

والغاية من قطع الرجل اليسرى في هذه المسألة إبقاء اليد اليسرى بعد أن قطعت اليمنى في سرقة سابقة حفاظا على كرامة هذا المحدود وإنسانيته وهي محل اعتناء من الشارع واهتمام لأن قطع يديه يفوت منفعتهما فيصير كالهالك بعجزه عن ألأكل والشرب والاستطابة بنفسه وقطع الرجل لا يشتمل على هذه المفسدة .

المحور الثاني : إذا سرق للمرة الثالثة أو الرابعة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على النحو الأتي :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن من سرق للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى [ÑÑ].

قال ابن جزيء من المالكية : فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى ثم إن سرق ثالثة تقطع يده اليسرى ثم إن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى [ÐÑ].

وقال الشيرازي من الشافعية : إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى (ÑÓ).

أستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1 . عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله (ÑÔ).

وجه الدلالة من هذا الحديث والأحاديث التي سنأتي بها تباعا : إن النبي ﷺ أمر بقطع يد من سرق ثالثة وذلك ينصرف إلى اليسرى بعد إن قطعت اليمنى وقطع رجله إن سرق رابعة وذلك ينصرف إلى اليمنى بعد أن قطعت اليسرى .

2 . عن عبيد الله بن موهب عن عـصمة بن مـالك قال سرق مملوك في عهد النبي ﷺ فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه فرفع الثالثة إلى النبي ﷺ فعفا عنه ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله ثم رفع إليه السابعة فقطع يده ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله ﷺ أربع بأربع (ÑÕ).

قال الهيثمي عن هذا الحـديث : رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف (ÑÖ)، قال أبو حاتم أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل وقال الأزدي منكر الحديث جدا وقال ابن عدي أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها (Ñ×).

ويجاب عن هذا الاعتراض: بان هذا الحديث له شاهد يتقوى به فقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبد اللّه بن أبي ربيعة ، وعبد الرحمن بن سابط ، إن النبي ﷺ أتي بعبد قد سرق فقيل يا رسول الله هذا عبد قد سرق ووجد معه سرقته وقامت البينة عليه قال رجل يا نبي الله هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره فتركه ثم أتي به الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقال له فيه كما قيل في الأولى قال ثم أتي به

الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال الحارث أربع بأربع أعفاه أربعا وعاقبه أربعا [ÒÎ].

لكن يجاب عن الاستدلال بهذا الشاهد بما قاله البيهقي عقب إخراجه : وهو مرسل حسن بإسناد صحيح [ÒÏ].

كما إن في إسناده عبد ربه بن أبي أمية قال عنه المزي : عبد ربه بن أبي أمية ... ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه فيمن اسمه عبد الله ولم يذكره فيمن اسمه عبد ربه [Ò].

3 . روى الإمام مالك (رحمه الله) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : (أن رجلاً من اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر: لدعاؤه على نفسه أشدّ عليه من سرقته) [ÒÑ].

القول الثاني : ذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية والأمامية إلى أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فليس عليه قطع ، بل يحبس حتى تظهر توبته أو يموت وعليه الغرم. ونقل هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما والزهري [ÒÒ] وحماد [ÒÓ] والشعبي [ÒÔ] وإبراهيم النخعي [ÑÔ].

قال الزيلعي من الحنفية : فان سرق ثالثا حُبِسَ حتى يَتوب ولم يُقطع [ÒÖ].

قال الرحيباني من الحنابلة : فان عاد فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب ويحرم أن يقطع [Ò×].

دليلهم ما رواه عبد الله بن سلمة عن سيدنا علي ﷺ انه قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى

يحدث خيرا إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها [ÓÎ].

وحديث أبي هريرة ﷺ حجة في هذا الباب وبه يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، والله اعلم .

المحور الثالث : إذا سرق للمرة الخامسة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على النحو الأتي :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من سرق – بعد قطع أطرافه الأربعة – فإنه يحبس حتى تظهر توبته أو يموت [ÓÏ].

استدل الجمهور بما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) [Ó].

وجه الدلالة من الحديث : إن النبي ﷺ لم يذكر قتل السارق ولو صح قتل السارق لذكره ﷺ ولم يفعل فلا يثبت .

القول الثاني : ذهب سيدنا عثمان بن عفان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز إلى أن من سرق – بعد قطع أطرافه الأربعة – يقتل حدا [ÓÑ].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ . عن جَابر بن عبدالله ﷺ قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه فقالوا يا رسول اللّه إنما سرق فقال: اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول اللّه إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول اللّه إنما سرق قال: اقطعوه فقطع ثم أُتِيَ به الرابعة فقال:

اقتلوه فقالوا: يا رسول اللّه إنما سرق قال: اقطعوه فقطع ثم فَأُتِيَ به الخامسة فقال: اقتلوه قال جابر: فانطـلقنا به فقتلـناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة (ÓÒ).

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث : بان في إسناده مصعب بن ثابت (ÓÓ)، قال ابن أبي حاتم : منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه ... سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن مصعب بن ثابت فقال ضعيف (ÓÔ).

كما إن الحديث خارج عن محل النزاع كما يدل على ذلك كلام الإمام ابن قدامه إذ يقول : (وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل بدليل أن النبي ﷺ أمر به في أول مرة وفي كل مرة وفعل ذلك في الخامسة) (ÓÕ).

2. عن يوسف عن الحارث بن حاطب أن رجلا سرق على عهد رسول الله ﷺ فأتي به إلى النبي ﷺ فقال اقتلوه فقالوا إنما سرق قال فاقطعوه ثم سرق أيضا فقطع ثم سرق على عهد أبي بكر فقطع ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله اذهبوا به فاقتلوه (ÓÖ).

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بما قاله الهيثمي ، قال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إلا إني لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعا من أحد من الصحابة (Ó×).

٣. عن عبدالله بن زيد الجهني أن رسول الله ﷺ قال من سرق متاعا فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فان سرق فاقطعوا يده فإن سرق فاقطعوا رجله فإن سرق فاضربوا عنقه (ÔÎ).

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث : بان في إسناده حرام بن عثمان يرويه عن معاذ بن عبدالله عن عبدالله بن زيد الجهني ، قال الرازي : حدثنا عبد الرحمن نا حماد بن الحسن بن عنبسة نا بشر بن عمر الزهراني قال سألت مالكا عن حرام بن

عثمان فقال ليس بثقة ... حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول وذكر له حرام بن عثمان فقال الحديث عن حرام بن عثمان حرام ... قال أبو زرعه حرام بن عثمان ضعيف الحديث (٦٥).

والذي يترجح في هذه المسالة ما ذهب إليه الجمهور لرجحان دليلهم وصحته ، فإذا سرق السارق خامسة – بعد قطع أطرافه الأربعة – فإنه يحبس حتى تظهر توبته أو يموت ، والله اعلم .

المقصد الثاني

حكم من كرر السرقة وأضاف إليها أفعالا من حدود مختلفة

إذا كرر السارق السرقة وأضاف إليها أفعالا أخرى من الحدود فان توضيح هذه المسالة سيكون على محورين :

المحور الأول : ألا يكون فيها حد يستحق فاعله القتل كمن سرق وزنى وشرب الخمر، فلا تداخل ويستوفى جميعها من غير خلاف بين العلماء (٦) مع مراعاة الخلاف الذي سبقت الإشارة إليه في المطلب الثاني من هذا البحث .

ولقد اختلف العلماء في الحد الذي يبدأ به أولا :

عند الحنفية : الإمام بالخيار في البداية إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بحد السرقة ويؤخر حد الشرب عنهما لأن حد الزنا وحد السرقة ثبتا بنص القرآن ولا يجمع ذلك كله في وقت واحد بل يقام كل واحد منها بعد البرء من الأول لئلا يؤدي الحد إلى الهلاك .

قال الكاساني : (الإمام بالخيار في البداية إن شاء بدأ بحد الزنا إن شاء بحد السرقة ويؤخر حد الشرب عنهما لأنهما ثبتا بنص الكتاب العزيز وحد الشرب لم يثبت بنص الكتاب الكريم إنما ثبت بإجماع مبني على الاجتهاد أو على خبر الواحد ولا شك أن الثابت بنص الكتاب أكد ثبوتا ولا يجمع ذلك كله واحد بل يقام كل واحد

منهما بـعد ما برأ من الأول لأن الجمـع بين الكـل في وقت واحد يفضي إلى الـهلاك) [ÔÑ] .

ولقد اعترض الإمام ابن قدامه (رحمه الله) على قول الكاساني : (وحد الشرب لم يثبت بنص الكتاب الكريم إنما ثبت بإجماع مبني على الاجتهاد أو على خبر الواحد) فقال : (ولنا إن حد الشرب أخف فيقدم كحد القذف ولا نسلم أن حد الشرب غير منصوص عليه في السنة ومجمع على وجوبه وهذا التقديم على سبيل الاستحباب ولو بدأ بغيره جاز ووقع الموقع) [ÔÒ] .

وذهب المالكية : إلى أن سرق وشرب الخمر فانه يقطع ثم يجلد .

قال الدردير: (وإن لم يتحد الموجب كما لو سرق وشرب وتكررت الحدود بأن يقطع ويجلد) [ÔÓ] .

ويقدم عند الشافعية والحنابلة الأخف فالأخف .

قال الشيرازي من الشافعية : (وإن اجتمع عليه مع ذلك حد الشرب أو حد القذف قدم حد الشرب وحد القذف على حد الزنا لأنهما أخف منه وأمكن للاستيفاء ... فإذا أقيم عليه حد لم يقم عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول لأنه إذا توالى عليه حدان لم يؤمن أن يتلف) [ÔÔ] .

وقال ابن قدامه من الحنابلة : (ويبدأ بالأخف فالأخف فإذا شرب وزنى وسرق حد للشرب أولا ثم حد للزنا ثم قطع للسرقة ... ولا يوالي بين هذه الحدود لأنه ربما أفضى إلى تلفه بل متى برأ من حد أقيم الذي يليه) [ÔÕ] .

والذي أراه راجحا الترتيب الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة لأن المقصود يتحقق به وهو إقامة الحدود مع مراعاة الحفاظ على المحدود خشية هلاكه أو موته ولم يستحق الموت بما فعل وهو معنى دقيق يجب التنبه له .

المحور الثاني : أن يكون فيها حد يستحق فاعله القتل كمن سرق وزنى وهو محصن وشرب الخمر ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : تتداخل الحدود جميعا في حد الزنا وهو الرجم فيقتل الشخص ويسقط سائر الحدود وهو مروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة والامامية [ÔÕ].

قال ابن الهمام الحنفي : (ومتى اجتمعت الحدود وفيها قتل قُتِلَ وترك ما سوى ذلك ... والمعنى أن المقصود الزجر له ولغيره وأتم ما يكون منه باستيفاء النفس والاشتغال بما دونه لا يفيد إلا أنه يضمن السرقة لو أتلفها) [Ô×].

وقال الدسوقي من المالكية : (فإذا زنى أو سرق أو شرب وترتب عليه القتل ... قُتِلَ ولا يقام عليه قبل القتل حد الشرب أو السرقة لاندراج حده في القتل) [ÕÎ].

وقال البهوتي من الحنابلة : (وان اجتمعت حدود الله تعالى من أجناس كأن زنى وسرق وشرب الخمر وفيها قتل بان كان محصنا استوفى القتل وحده) [ÕÏ].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1 . عن مسروق عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : (إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك) [Õ].

2 . إجماع الصحابة على ذلك فان قول ابن مسعود انتشر في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا [ÕÑ].

الثاني : يستوفى جميع هذه الحدود تباعا ولا يسقط شي منها ، وبه قال الشافعية [ÕÒ].

قال الإمام النووي : (فرع : اجتمع عليه حدود بأن شرب وزنى وهو بكر وسرق وقتل بردة قدم الأخف فالأخف وتجب رعاية هذا الترتيب والإمهال سعيا في إقامة الجميع وأخفها حد الشرب ثم يمهل حتى يبرأ ثم يجلد للزنى ويمهل ثم يقطع فإذا لم يبق إلا القتل قتل) [ÕÓ].

حجة الشافعية في هذا القول : إن هذه الحدود وجبت بأسباب مختلفة فلا تتداخل ، لأنها لما وجبت مع غير القتل ولم تسقط ـ كما مر في المحور السابق ـ فكذلك تجب مع القتل ولا تسقط (ÕÔ).

والذي أراه راجحا ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود من إقامة هذه الحدود يتحقق بالقتل فيكتفي به وقد عبر ابن الهمام عن هذا المعنى عندما قال : (والمعنى أن المقصود الزجر له ولغيره وأتم ما يكون منه باستيفاء النفس) (ÕÕ) ، والله اعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين .

فبعد هذه الدراسة لموضوع تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي توصلت إلى النتائج الآتية :

1 . إن المعنى الاصطلاحي للتكرار يقرب من المعنى اللغوي أي فعل ذات الشي مرة بعد أخرى .

2 . السرقة لغة استراق الشيء بأخذه من الغير على وجه الخفية واصطلاحا أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته .

3 . لتكرار السرقة أضرار لا تقف عند أخذ المال المسروق بل تتعدى إلى ترويع وإفزاع الناس لان هكذا نوع من السراق قد لا يتورع عن القتل في سبيل الحصول على المال .

4 . لخطورة هذه الظاهرة فقد جاءت الشريعة الإسلامية بعقوبات تهدف لوضع علاج جذري للحد من هكذا أفعال ، كما اعتنت بها القوانين الوضعية وأطلقت عليها مصطلح (العود) ويقصد به تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم عليه نهائياً في إحداها أو بعضها .

5 . إذا كرر السارق السرقة ولم يقطع لسرقته الأولى قطعت يمينه فقط وقد انعقد الإجماع لأن مبنى الأحكام الفقهية على التداخل ، فإذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا .

6 . من سرق ثانية بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى قطعت رجله اليسرى وهذا مذهب فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

7 . إذا سرق السارق للمرة الثالثة فالراجح فيه قطع يده اليسرى ، فإن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى .

8 . فإذا سرق للمرة الخامسة – بعد قطع أطرافه الأربعة – فالراجح فيه انه يحبس حتى تظهر توبته أو يموت لرجحان الدليل على ذلك وصحته وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

9 . إذا كررت السرقة وأضيف إليها أفعالا أخرى من حدود لا يستحق فاعلها القتل كمن سرق وزنى وشرب الخمر فلا تداخل في هذه العقوبات وتستوفى جميعا باتفاق الفقهاء .

10 . فان كررت السرقة مع حدود أخرى يستحق فاعلها القتل كمن سرق وزنى وهو محصن وشرب الخمر ، فالراجح في ذلك تداخل هذه الحدود جميعا في حد الزنا وهو الرجم ويسقط سائر الحدود الأخرى لأن المقصود من إقامة هذه الحدود يتحقق بالقتل فيكتفى به .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هوامش البحث

(ï) : ينظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق . محمود خاطر ، 1995م ، مكتبة لبنان ، بيروت الرازي / 236 ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، لسان العرب ، 5 / 135 .

( ) : الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط1 ، 1405 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت /90 .

(Ñ) : المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، ط1 ، 1410 هـ ، دار الفكر ، بيروت / 201 .

(Ò) : الحديث رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال بينما هم جلوس مع رسول الله ﷺ فرمي بنجم فاستنار فقال رسول الله ﷺ ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة رجل عظيم قال رسول الله ﷺ فإنها لا ترمى لموت أحد أو لحياة أحد ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر أهل السماء بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفونه إلى أوليائهم فيرمون فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يفرقون فيه ويزيدون . أخرجه : **مسلم** . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 4 / 1750 / باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان /

رقـــم (2229) ، **أبو يعلى** ، مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط 1 ، 1984، دار المأمون للتراث ، دمشق ، 4 / 476 ، رقم (2609) ، **البيهقي** ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهـــقي ، السـنن الكبـرى ، تحقـيق: محـــمد عـبدالـقادر عطـا ، 1994م ، مكـتبـة دار الـبـاز ، مـكة المـــكرمة ، 8 / 138 ، باب ما جـاء في النهي عن الكهانة وإتيان الكاهن ، رقم (16289) .

(Ó) : ي نظر: الجرجـاني ، التـعريفات / 156، ابن منـتظور ، لسـان العرب ،10 / 155 .

(Ô) : ينظر: ابن نجيم الحنفي ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، 5 / 54 ، شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الملقب بشيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور ، ط1 ، 1998م ، دار الكتب العلمية / 378 .

(Õ) : ينظر: المغربي ، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مخـتصر خليل ، ط 2 ، 1398 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 6 / 306 ، عليش ، محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، 1989 م ، بيروت ، 9 / 291 .

(Ö) : ينظر: الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، 4 / 158 ، الحصني ، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحصني الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقـيق:علـتي عبدالحميد بلطـجي ومحـمد وهبي سليمان ، ط1، 1994م ، دار الخير ، دمشق ، 483 .

(×) : ينظر: البـهوتي ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق.هلال مصيلحي ، 1402 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 6 / 129 ،

منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق: عصام القلعجي ، ط2 ، 1405 هـ ، مكتبة المعارف ، 2 / 340

(ÎÏ) : ينظر: ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 11 / 327 .

(ÏÏ) : ينظر: العاملي ، محمد بن مكي الجزيني العاملي ، اللمعة الدمشقية في فقه الأمامية ، دار الفكر / 242 .

(Ï) : الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الكليات ، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري ، 1998م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / ص514 .

(ÏÑ) : ينظر: السعيد ، د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط 2 ، 1952 ، مكتبة النهضة العربية / 709 .

(ÏÒ) : الدرة ، د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، كلية القانون / 491 .

(ÏÓ) : المصدر السابق / 491 .

(ÏÔ) : المصدر السابق / 486 .

(ÏÕ) : سورة المائدة / الآية 38 .

(ÏÖ) : أخرجه : **النسائي** ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري ، ط 1 ، 1991م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 4 / 335 ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، حديث رقم (7396) .

(Ï×) : السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط1 ، 1403 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت / 126 .

(Î) : السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 9 / 177 .

(Ï) : القرافي ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق . محمد حجي ، 1994 م ، دار الغرب ، بيروت ، 12 / 84 .

( ) : الزركشي ، أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد ، ط2 ، 1405 هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، 1 / 270 .

(Ñ) : البهوتي ، كشاف القناع ، 6 / 85 .

(Ò) : ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، تحقيق: د. فـــ ؤاد عـ بد المنـ عم أحـ مد ، ط3 ، 1402هـ ، دار الدعوة ، الإسكندرية /110 .

(Ó) : ينظر: السرخسي ، المبسوط ، 9 / 140 ، ابن عابدين ، خاتمة المحققين محمد أم ـــ ين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، 2000م ، 4 / 106 ، الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسـ وقي عـ لى الـ شرح الكبير ، تح ـ قيق : محـ مد علـ يش ، دار الفـ كر ، بيروت ، 4 / 332 ، البهوتي ، كشاف القناع ، 6 / 147 ، الحصني ، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحصني الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق : علي عبدالحميد بل ـــ طجي ومحمد وهبي سليمان ، ط 1، 1994م ، دار الخير ، دمشق / 486 ، المرتضى ، الشريف المرتضى ، الانتصار ، 1415 هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي /530 .

(Ô) : الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، ط 1 ، 1999 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 13 / 321 .

(Õ) : أخرجه : **الدارقطني** ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحـقيق: عـبدالله هاشم يـماني المدني ، 1966م ، دار المعرفة ، بيروت ، 3 / 181 ، كتاب الحدود والديات ، حديث رقم (292) .

(Ö) : ينظر: ابن حزم ، المحلى ، 11 / 354 .

(×) : سورة المائدة / الآية 38 .

(ÎÑ) : سورة مريم / الآية 64 .

(ÏÑ) : أبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تفسير البـحر المحيط ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض و د. زكريـا عـبد المجيد النـوقي و د. أحـمد النجـولي الجـمل ، ط1 ، 2001م ، دار الكتـب العلـمية ، بيروت ، 3 / 494 ، ابن حـزم ، المحـلى ، 11 / 355 .

(Ñ) : ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط 1 ، 1405 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 9 / 106 .

(ÑÑ) : ينظر: المالكي ، أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، تحـقيق: يوسـف محـمد البقـاعي ، 1412 هـ ، دار الفكر ، بيروت 2 / 434 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، 13 / 321 ، الدمياطي ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، دار الفكر ، بيروت ، 4 / 158 ، المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 10 / 288 ، أبن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية

الحراني ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 2 ، 1404 هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 2 / 160.

(ÑÒ) : ابن جزي ، محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب ، بيروت ، / 236

(ÑÓ) : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 283 .

(ÑÔ) : أخرجه : **الدارقـ طني** ، سنن الدارقطني ، 3 / 181 ، كتاب الحدود والديات ، حديث رقم (292) .

(ÑÕ) : أخرجه : **الطبراني** ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي عبدالم ـ جيد السلـ في ، ط2 ، 1983 ، مكتـ بة الزهـ راء ، الموصـ ل ، 17 / 182 ، حديـ ث رقـ م (483) ، **الدارقــ طني** ، سنن الدارقطني ، 3 / 137 ، كتاب الحدود والديات ، حديث رقم (171) .

(ÑÖ) : الهيـ ثمي ، علي بـ ن أبي بـ كر الهيـ ثمي ، مجـ مع الزوائد ومنبع الفوائد ، 1407 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 6 / 275 .

(Ñ×) : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق: الـــشيخ علي مـــحمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، ط 1 ، 1995م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 5 / 435 .

(ÒÎ) : الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط 2 ، 1403 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 10 / 239 ـ240 .

(ÒÏ) : البيهقي ، السنن الكبرى ، 8 / 273 .

(Ò) : المــزي ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تهذيب الكمال ، تحـقيق: د. بـشار عواد معروف ، ط 1 ، 1980، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 16/ 472 .

(ÒÑ) : الأصبحي ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، 2 / 835 ، باب جامع القطع ، حديث رقم (1526) .

(ÒÒ) : الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ، من أعلام التابعين سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك وخلق ، قال عمر بن عبدالعزيز لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري كان وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك قال عمرو بن دينار ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري كأنها بمنزلة البعر توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومئة للهجرة عن أربع وسبعين سنة . ينظر: الليثي ، أبو عمر خليفة بن خياط العصفري الليثي ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري ، ط 2 ، 1397هـ ، دار القلم ، دمشق ، 1 / 356 ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، ط2 ، 1984 م ، مطبعة حكومة الكويت ، 1 / 158- 159 .

(ÒÓ) : حماد : أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم مولى الأشعريين فقيه كوفي روى عن أنس وابن المسيب وزيد بن وهب وأبي وائل والشعبي وطبقتهم وتفقه بإبراهيم النخعي وعليه تفقه أبو حنيفة وشعبة وسفيان وجماعة وكان سخياً جواداً قال معمر ما رأيت مثل حماد وقال غيره كان حماد بن أبي سليمان من الأجواد كان يفطر كل يوم في رمضان خمسين إنساناً توفي حماد سنة عشرين ومائة ويقال سنة تسع عشرة للهجرة . ينظر: الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحـمد الذهـبي ، تـاريخ الإسـلام ووفـيات المـشاهير والأعـلام ، تـحقيق: د.

عـــ مر عـــبدالـــسـ لام تـــدمـــــ ري ، طـ 1 ، 1987 م ، دار الـــكـ تاب الـــعربـــي ، 7 / 347 – 348 .

(ÒÔ) : الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحبيل الهمداني ثم الشعبي ولد في خلافة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها ، لقي أربعة وثلاثين رجلا من الصحابة من أبرزهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر وابن عباس وعمرو بن العاص وابنه عبدالله وأسامة بن زيد وجابر بن عبدالله والبراء بن عازب وأبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وأبو هـ ـــريرة والـنعمان بن بـــشير وأدرك أمـــهات المـــؤمنين عائشة وأم سلمة وميمونة ، توفي بالكوفة سنة أربع ومائة وهو ابن سبع وسـبعين . ينظر: الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحق ـــيق: شعيب الأرناؤوط وم ـــ حمد نعيم العرقسـ وسي ، ط 9 ، 1413 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 4 / 294 – 295 ، أبن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، صفة الصفوة ، تحقيق: محمود فاخ ـــوري و.د.مـــحمد رواس قلعه جي ، ط2 ، 1979 م ، دار المعرفة ، بيروت ، 3 / 75 – 77 .

(ÒÕ) : ينظر: المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغياني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية ، 2 / 126 ، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولـــي النـهى لـــ شرح المنـــتهى ، ط2 ، 1996 م ، عـــ الم الكـــتب ، بيروت ، 3 / 379 ، القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقه ـــ اء الأمصار ، تحقيق: سالم محمد عطا ومح ـــ مد علي مـــعوض ، ط1 ، 2000م ، دار الكـتب الـعلمية ، بيروت ، 7 / 547 ، المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين بن جعفر الحلي ت (676 هـ) ، شـرائع

الإسـلام فـي مـسائل الحـلال والـحرام ، تحـقيق : صـادق الشـيرازي ، ط 2 ، 1409 هـ ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، 4 / 956 .

(ÒÖ) : الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، 3 / 225 .

(Ò×) : الرحيباني ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 6 / 248 .

(ÓÎ) : أخرجه : **الدارقطني** ، سنن الدارقطني ، 3 / 103 ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم (74) .

(ÓÏ) : ينظر: أبن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، 5 / 67 ، العدوي ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق: يوسف محمد البقاعي ، 1412هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 434 ، الـصاوي ، أحـمد الصاوي ، بلغـة الـسالك لأقرب المسالك ، تحقيق: محمد عبدالسـلام شاهـيـن ، ط1 ، 1995م ، دار الكتـب العـلمـية ، بيـروت ، 4 / 248 ، الشيرازي ، المهذب ، 2 / 283 ، المقدسي ، محمد بن مفلح المقدسي ، الفروع ، تحقيق: حازم القاضي ، ط 1 ، 1418 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 6 / 132 ، العاملي ، زين الدين الجبعي العاملي ، الروضة البهية في شـرح اللمـعة الدمـشقية ، ط 1 ، 1410 هـ ، مطبعة أمير ، 9 / 287.

(Ó) : **متفق عليه** . البخـاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المختصر) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط 3 ، 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت ، 6 / 2521 ، حديـث رقم (6484) ، صحيح مسلم ، 3 / 1302 ، باب ما يباح به دم المسلم ، حديث رقم (1676) .

(ÓÑ) : ينـظر: ابن قدامه ، المغـني ، 9 / 109 ، القرطــبي ، الاستـذكار ، 7 / 549 .

(ÓÒ) : أخرجه : **أبو داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تح ــ قيق: مح ــ مد مح ـ يي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، 4 / 142 ، باب في السارق يسرق مرارا ، حديث رقم (4410) ، **البيهقي** . السنن الكبرى ، 8 / 272 ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا ، حديث رقم (17036) .

(ÓÓ) : مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير روى عن أبي حازم وعامر بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة وعاصم بن عبيد الله روى عنه أبن المبارك وعيسى بن يونس وابنه عبد الله مات بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة وهو أبن ثلاث وسبعين سنة . ينظر: الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، الجرح والتعديل ، ط 1 ، 1952م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 8 / 304 .

(ÓÔ) : البستي ، محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي ، المجروحيـن من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، ط1 ، 1396هـ ، دار الوعي ، حلب ، 3 / 29 .

(ÓÕ) : ابن قدامة ، المغني ، 9 / 110 .

(ÓÖ) : أخرجه : **الحاكم** ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصـ طفى عبدالقادر عط ــ ا ، ط1 ، 1990 م ، دار الكتـ ب العلـ مية ، بيروت ، 4 /423 ، حديـ ث رقـ م (8153) ، **النسـ ائي** . سـ نن النسائي ، 4 / 348 ، باب قطـ ع الرجـ ل من الـ سارق بعد الـ يد ، حديث رقـ م (7470) ، **الطبراني** ، المعـ جم الكبـ ير ، 3 / 279 ، حديـ ث

رقـــم (3409) ، **البيـــ هقي** ، السـنن الكـبرى ، 8 / 272 ، حديث رقم (17038).

(Ó×) : الهيثمي ، مجمع الزوائد ، 6 / 277 .

(ÎÔ) : أخرجه أبو نعيم الاصبهاني في ترجمة أصحاب الصفة . الاصبهاني ، أبو نعيم أحـمد بن عبدالله الاصبهاني ، حـلية الأولـياء وطـبقات الأصـفياء ، ط 4 ، 1405 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2 / 6 .

(ÏÔ) : الرازي ، الجرح والتعديل ، 3 / 282 .

(ÏÔ) : ينظر: ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهـ مام ، شرح فتح القدير ، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، 5 / 426 ، الدسوقي ، محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محـ مد علـ يش ، دار الفـ كر ، بيـ روت ، 4 / 347 ، الشـ يرازي ، المـهذب ، 2 / 288 ، ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المـ بدع في شـرح المقنع ، 1400 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 9 / 137 .

(**ÐÓ**) : الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، 1982 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 7 / 62 .

(ÒÔ) : ابن قدامة ، المغني ، 9 / 132 .

(ÓÔ) : الدردير ، أبو البركـات أحـمد الدردير ، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر، بيروت ، 4 / 347 .

(ÔÔ) : الشيرازي ، المهذب ، 2 / 288 .

(ÕÔ) : ابن قدامة ، المغني ، 9 / 132 .

(ÖÔ) : ينظر: السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 9 / 101 ، النفراوي ، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي

المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، 1415 هـ ، دار الفكر ، بيروت ، 2 / 218 ، ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 4 / 240 ، العاملي ، الروضة البهية ، 9 / 287 .

(Ô×) : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 5 / 342 .

(ÕÎ) : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 4 / 347 _ 348

(ÕÏ) : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 3 / 341 .

(Õ) : أخرجه : **ابن أبي شيبة** ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط 1 ، 1409 هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 5 / 478 ، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، رقم (28126) .

(ÕÑ) : ينظر: ابن قدامة ، المغني ، 9 / 132 .

(ÕÒ) : ينظر: الشيرازي ، المهذب ، 2 / 288 .

(ÕÓ) : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط 2 ، 1405 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 10 / 164 .

(ÕÔ) : ينظر: الشيرازي ، المهذب ، 2 / 288 .

(ÕÕ) : ينظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 5 / 342 .